لائحة الحوكمة

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة البكيرية

الباب الأول - التعريفات والأهداف

المادة الأولي:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه ال لائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البكيرية.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية وتتكون من الأعضاء المحددين وفقا لما هو منصوص عليهم باللائحة الأساسية للجمعية.

العضو العامل: عضو جمعية عمومية أوفي بالتزاماته المفروضة عليه بموجب اللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية

اللائحة: لائحة حوكمة جمعية تحفيظ القرآن الكريم .

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين والمتبرعين والمستفيدين والدائنين والمدينين.

مراجع الحسابات : مراجع الحسابات الخارجي للجمعية.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة لبيان القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية، من أجل ضمان للالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المتبرعين والمستفيدين وأعضاء الجمعية العمومية وحقوق أصحاب المصالح.

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية لما يكفل الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة لتحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحقيق الفصل والتوازن بين أدوار كل من العضوية والإدارة وبين التنفيذ والرقابة.

٢. إضفاء العمل المؤسسي على عمل الجمعية الذي يتم من خلال لجان لها اختصاصات محددة وتربط بينها علاقات محددة منصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية.

٣. تحقيق الاتساق بين أنشطة الجمعية وبين الرسالة التي أنشئت من أجلها.

٤. استدامة تنمية نشاط الجمعية وفق خطط ذات أهداف عاجلة وأخرى طويلة المدى.

٥. زيادة فاعلية الدور التنموي للجمعية.

٦. منع تضارب المصالح في الجمعية بما يحد من الفساد.

٧. ترسيخ تداول الأدوار القيادية الداخلية للجمعية.

٨. إقامة علاقة صحية وفعالة وتكاملية بين الجمعية وأعضائها من ناحية وبينها وبين الأطراف الأخرى ذات الصلة بنشاطها خاصة الجهات الحكومية الرقابية والإشرافية والفئات المستفيدة والمانحين.

٩. بناء وسيادة ثقافة الحوكمة في المجتمع عندما تنشط في إطارها الجمعيات التي تضم في عضويتها عددا كبيرا من المواطنين.

المادة الثالثة:

تعد هذه اللائحة ملزمة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، ولجان الجمعية الدائمة والمؤقتة.

الباب الثاني - الجمعية العمومية

المادة الرابعة:

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وأساس وجودها ويثبت لأعضائها جميع الحقوق المتصلة بهذه العضوية ويجب عليهم التصرف كملاك نشيطين وعلى علم بكل أمور الجمعية وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة للمسئولين على إدارة الجمعية.

المادة الخامسة:

تتضمن الحقوق الأساسية لأعضاء الجمعية العمومية ما يلي :

١. تلقي المعلومات الأساسية عن الجمعية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب.

٢. المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، من خلال مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.

٣. الإحاطة علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية واجراءات التصويت فيها.

٤. المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

٥. مراقبة أعمال مجلس الإدارة.

٦. الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر أعمال الجمعية ولا يتعارض مع لوائحها الداخلية.

المادة السادسة:

تتضمن الواجبات الأساسية للأعضاء ما يلي:

١. المشاركة الجادة في أعمال الجمعية.

٢. سداد اشتراكات العضوية بالكامل وفي مواعيدها.

٣. الالتزام بالولاء الكامل للجمعية.

المادة السابعة:

يجب أن تضمن اللوائح الداخلية للجمعية والإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان تسهيل ممارسة جميع الأعضاء لحقوق العضوية بالمساواة بينهم.

المادة الثامنة:

يقوم الأعضاء باختيار أعضاء مجلس الإدارة للجمعية أو الاستغناء عنهم طبقا لقواعد وإجراءات معلنة ت تسم بالشفافية والوضوح.

المادة التاسعة:

للأعضاء الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتغيرات الجذرية بهيكل الجمعية مثل تعديل لائحتها الأساسية أو لوائحها الداخلية، وأن تكون لديهم المعلومات الكافية التي تمكنهم من ذلك.

المادة العاشرة:

يجب أن تتاح للأعضاء الفرصة للمشاركة بشكل فعال وإيجابي في أعمال الجمعية العمومية والمشاركة في التصويت بها ويجب أن يكونوا على علم بقواعد التصويت فيها، بما في ذلك طرق التصويت التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية

المادة الحادية عشرة:

يتعين على أعضاء الجمعية العمومية تمكين مجلس الإدارة المنتخب بالقيام بمسؤوليته كاملة وممارسة اختصاصاته ليتسنى لهم محاسبته عليها.

المادة الثانية عشرة:

تقوم معاملة الأعضاء على أساس المساواة وفق القواعد الآتية:

١. معاملة الأعضاء من نفس الفئة (عامل، منتسب، فخري، شرفي...) على قدر المساواة.

٢. إعلان معايير تحديد فئة العضوية بوضوح وإتاحتها لكل الأعضاء للتعرف عليها.

٣. مراعاة أن تكون إجراءات وقواعد اجتماعات الجمعية العمومية متسمة بالمعاملة المنصفة لكل الأعضاء، وتكون إجراءات عملية التصويت صعبة بلا مبر ر أو مبالغ فيها.

٤. إلزام أعضاء مجلس الإدارة وقيادات الجمعية بالإيضاح عما إذا كان لهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن الغير أي مصلحة مادية في أي معاملة مع الجمعية أو في أي شأن يؤثر مباشرة عليها.

٥. توفير جميع المعلومات التي تمكن الأعضاء من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، وعلى الجمعية استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع الأعضاء، ولا يجوز التميز بينهم فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

المادة الثالثة عشرة:

قواعد اجتماعات الجمعية العمومية:

١. تعمل الجمعية على تفاعل ومشاركة أكبر عدد من الأعضاء في اجتماعات الجمعية العمومية، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

٢. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب الأعضاء في إدراجها على جدول الأعمال.

٣. يلتزم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومراجع الحسابات بالإجابة على أسئلة الأعضاء التي تطرح عليهم أثناء اجتماعات الجمعية العمومية ومتعلقة بجدول الأعمال.

٤. يرفق بالدعوة لكل شرح لكل موضوع مطروح في جدول الأعمال يتضمن المعلومات الكافية عنه، بحيث ت توفر للعضو إمكانية تكوين رأي حول الموضوع والاشتراك في مناقشته أثناء الاجتماع واتخاذ قرار بشأنه.

٥. من حق كل عضو طلب مزيد من المعلومات من مجلس الإدارة حول الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال، ومن حقه الاطلاع على سجلات الجمعية لاستكمال معرفته بهذه الموضوعات وعلى مجلس الإدارة تمكينه من ذلك.

٦. ينظم مجلس الإدارة لقاءات مع الأعضاء في مواعيد محددة لتلقي استفسارات الأعضاء حول الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال والإجابة عليها بما يساعد على تمكنهم من المناقشة الفعالة أثناء الاجتماع.

٧. يراعي في صياغة القرار أن يحدد الإجراء المطلوب اتخاذه، والمسئول عن التنفيذ، والمدى الزمني اللازم للتنفيذ، بحيث يسهل متابعة تنفيذ القرار والمحاسبة على تنفيذه من عدمه.

٨. تمكين الأعضاء من الاطلاع على التوقيع على محضر اجتماع الجمعية العمومية.

المادة الرابعة عشرة:

التصويت على قرارات الجمعية العمومية:

١. يعد التصويت حقا أصيلا لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية لا يجوز حرمانه منه إلا إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار محل التصويت، وعلى الجمعية أن تعمل على تسهيل ممارسته، وتجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدامه.

٢. على رئيس الاجتماع أن يوفر الوقت الكافي لمناقشة كل موضوع وإتاحة الفرصة للأعضاء الراغبين في المناقشة عرض آرائهم بحرية بحيث تتضح المواقف الأساسية حول الموضوع قبل التصويت على الاقتراحات المقدمة.

٣. يطرح التصويت بعد مناقشة كل موضوع كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، ويعاد التصويت على الاقتراحين الحائزين على أعلى أصوات.

٤. يتولى أمين عام الجمعية بنفسه أو تحت إشرافه تسجيل الاجتماع، وإعداد محضر الاجتماع متضمنا أهم الآراء والاقتراحات ونتيجة التصويت في كل موضوع، ويسجل المحضر في سجلات الجمعية (سجل اجتماعات الجمعية العمومية) ويوقع عليه كل من رئيس الاجتماع والأمين العام.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة:

يكون للجمعية مجلس إدارة متسقاً مع هيكل الجمعية وحجم العضوية بها.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤوليه وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من المدير التنفيذي، أو أي مصدر موثوق آخر.

المادة السابعة عشرة:

يمثل عضو مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الجمعية وليس ما يحقق مصالح الأعضاء الذين انتخبوا لعضوية المجلس.

المادة الثامنة عشرة:

يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للمدى التنفيذي، ومدة التفويض، وعلى المدير التنفيذي رفع تقارير دورية عن ممارساته للصلاحيات المفوضة.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن تكون قواعد الترشيح وانتخاب الأعضاء دائمة وتتسم بالشفافية وتشجع على المنافسة، كما يجب أن تكون الإجراءات واضحة وأن تشجع عمليات التصويت الأعضاء على المشاركة فيها.

المادة العشرون:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم. والإعداد لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة ، والحرص على حضورها.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية لمهام مجلس الإدارة، على مجلس الإدارة أن يقوم بالمهام التالية:

١. تنظيم إتاحة وإفصاح المعلومات داخل الجمعية بحيث يكون أعضاء مجلس الإدارة على علم تام بكل ما يجري في الجمعية، حتى يتمكنوا من الوفاء بالتزاماتهم، وأن يؤدوا مهامهم بالجدية والقناعة التي تستحقها الجمعية، مراعين في ذلك مصالح الجمعية وأعضائها، مع التزامهم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٢. تنظيم دورات تدريبية لأعضاء المجلس المنتخبين في بداية تشكيل المجلس لتزويدهم بالمعارف والخبرات الضرورية للممارسة مسؤولياتهم بكفاءة، على أن تتضمن هذه الدورات شرحاً وافياً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وكيفية إدارة النشاط ومهارات الاتصال والعمل الجماعي وإدارة الاجتماعات وتنظيم حملات كسب أعضاء جد د، وحملات الدعوة للمشاركة في أنشطة الجمعية وكذلك حول كيفية زيادة الموارد المالية.

٣. تنظيم جلسات تمهيدية لأعضاء الجمعية العاملين والمنتسبين الجدد لتعريفهم بأغراض الجمعية، ومحلات نشاطها والدور الذي يمكن أن يقوموا به في تطوير النشاط وتوسيع قاعدة العضوية وحقوقهم وواجباتهم في إطار اللائحة الأساسية للجمعية. .

٤. وضع نظام محدد يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها للإبلاغ عن وقائع الفساد وضبط المخالفات لتتمكن الجمعية من مواجهتها في الوقت المناسب وعلاجها.

٥. رصد ومتابعة تضارب المصالح الذي قد ينشأ لدى أعضاء المجلس، لتفادي المعاملات التجارية والمالية بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية.

٦. تشكيل لجان مؤقتة ودائمة في مختلف أنشطة الجمعية، ويرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة مع جذب الأعضاء العاملين والمنتسبين إلى عضويتها لتوسيع قاعدة المشاركة واكتساب مزيد من الأعضاء خبرة أكبر بنشاط الجمعية وتحمل المسؤوليات بما يساعد على تكوين احتياطي للقيادات مؤهل للمنافسة على عضوية مجلس الإدارة، مع مراعاة التناسب بين مجال اللجنة وخبرات وكفاءات هؤلاء الأعضاء.

٧. وضع قواعد للرقابة على اللجان التي يشكلها ومتابعة عملها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالمهام الموكلة إليها.

٨. تنظيم لقاءات للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية لتقديم معلومات وافية عن نشاط الجمعية وأغراضها والمجالات الأساسية للنشاط وكيفية استفادة هذه الفئات من الخدمات التي تقدمها الجمعية.

٩. عمل استطلاعات رأي الفئات المستفيدة من نشاط الجمعية للتعرف على رأيهم في هذا النشاط ومدى تلبية لاحتياجاتهم وأولوياتهم بالنسبة للخدمات التي تقدمها الجمعية، ويتم هذا الاستطلاع دورياً لضمان وجود صلة منتظمة مع الفئات التي تستهدفها الجمعية بخدماتها، وعلى مجلس الإدارة إعادة النظر في خطط عمله وأولويات النشاط على ضوء نتائج استطلاع الرأي والمناقشات مع الفئات المستفيدة.

١٠. تقديم صورة وافية عن نشاط الجمعية في تقريره السنوي إلى الجمعية العمومية، وبحيث يفيد هذا التقرير في التعرف على مشكلات النشاط، والتوجيهات المستقبلية وأولوياتها، ويجب أن يتضمن العناصر الأساسية الآتية:

أ) الأنشطة التي تمت ومدى تنفيذها للخطة والمستفيدين منها ونتائج هذه الأنشطة.

ب) اجتماعات مجلس الإدارة وعددها ومدى مشاركة كل عضو فيها.

ج) اجتماعات اللجان وعددها، ومدى مشاركة أعضاء الجمعية فيها.

د) الجهاز التنفيذي ودوره في خدمة الجمعية.

هـ) العلاقة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والجهة المشرفة، وما جاء على الجمعية من ملاحظات والالتزام بالرد عليها.

و) ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

ز) بيان بالبدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وسببها.

ح) أية ملاحظات أو جزاءات جرت على الجمعية من الوزارة أو الجهة المشرفة.

١١. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها سنوياً.

١٢. الإشراف على تنفيذ هذه اللائحة ومراقبة مدى فاعليتها واقتراح تعديلها على الجمعية العمومية عند الحاجة.

١٣. آليات تسوية الشكاوى التي قد تنشأ بين الجمعيات والغير سواء من المستفيدين أو المانحين أو غيرهم.

١٤. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للأعضاء.

المادة الثانية والعشرون:

يُحظَر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي وظيفة تنفيذية في الجمعية مثل المدير التنفيذي، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

المادة الثالثة والعشرون:

يراعى صياغة قرارات مجلس الإدارة الإجراء المطلوب القيام به واسم السؤول عن التنفيذ والمدى الزمني للتنفيذ لكي يتمكن المجلس من متابعة التنفيذ ومحاسبة المسؤول من عدم التنفيذ.

الباب الرابع – مراجع الحسابات

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى الجمعية العمومية العادية تعيين مراجع حسابات للجمعية مع تحديد مكافأته، على ألا يكون عضواً بالجمعية أو له تعاملات معها سواء تعاملات تجارية أو مالية، وألا يكون لأحد من أقاربه علاقات تجارية أو مالية مع الجمعية.

المادة الخامسة والعشرون:

يمارس مراقب الحسابات اختصاصاته في استقلالية كاملة عن أي تأثير أو ضغوط من إدارة الجمعية، ويتحمل وحده مسؤولية ما يصدر عنه من تقارير.

المادة السادسة والعشرون:

يختص مراجع الحسابات بالاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.

المادة السابعة والعشرون:

في حالة عدم تمكين مراجع الحسابات من مباشرة مهمته، عليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه، فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلى مراجع الحسابات إخطار الجمعية العمومية بصورة من التقرير.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا ثبت أي قصور من مراجع الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشة واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الباب الخامس - لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية

المادة التاسعة والعشرون:

تنتخب الجمعية العمومية لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية لمدة ثلاث سنوات من ثلاثة أعضاء، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيس لها في أول اجتماع.

المادة الثلاثون:

يشترط فيمن ينتخب لعضوية لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية ألا يكون قائمة بأية مسؤولية أخرى في الجمعية وألا يكون عضوا بمجلس الإدارة أو أي لجان النشاط.

المادة الحادية والثلاثون:

تختص لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية بإعداد تقرير سنوي تقدمه للجمعية العمومية في اجتماعها العادي السنوي يتضمن تقييمها لأداء الجمعية واقتراحاتها لتطوير الأداء والتغلب على المشاكل التي تواجه النشاط، ويتضمن التقرير

١. عرض وافي الأنشطة الجمعية ومدى تحقيق الأهداف المحددة لهذه الأنشطة.

٢. أداء مجلس الإدارة ومدى انتظام اجتماعاته ومشاركة أعضاء المجلس في الاجتماعات، وقدرة المجلس على تنفيذ خطط الجمعية وتحقيق أهدافها، والقدرة على التغلب على المشاكل التي يواجهها.

٣. أداء رئيس المجلس ونائب الرئيس والأمين العام والمشرف المالي لمسئولياتهم ودورهم في انتظام النشاط وتحقيقه لأهدافه.

٤. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع المصلحة العامة للجمعية.

٥. أداء الجهاز الوظيفي ومدير الجمعية ودوره في تنفيذ خطط النشاط.

٦. دور مجلس الإدارة في الاستفادة من أعضاء الجمعية في الأنشطة المختلفة، وتوعية الأعضاء بحقوقهم وواجباتهم لضمان مشاركتهم الفعالة في أنشطة الجمعية.

٧. دور مجلس الإدارة في إيجاد تواصل منظم مع الفئات المستفيدة من نشاط الجمعية واستطلاع رأيها في الخدمات التي تقدم لهم والتعرف على أولوياتهم حسب احتياجاتهم.

٨. المشاكل التي تواجه تنفيذ الأنشطة وأسبابها دور الإدارة التنفيذية في حلها أو مواجهتها وكيف يمكن التغلب عليها.

٩. الاقتراحات الخاصة بتطوير الأنشطة مستقبلا.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لأعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية حضور كافة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة دون المشاركة في القرارات أو التصويت عليها، كما يحق لهم الاطلاع على السجلات والمستندات ويتعين على مجلس الإدارة أن يجيب كتابة على ما يقدمه أعضاء اللجنة له من استفسارات حول أوضاع الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

على مجلس الإدارة أن يدرج تقرير اللجنة بملاحظاتها عن الجمعية في حول أعمال الجمعية العمومية التالية وأن تدرس التقرير ويسجل ملاحظاته عليه للرد على التقرير أثناء مناقشات الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم التصويت في نهاية مناقشة تقرير اللجنة بالجمعية العمومية على الاقتراحات التي يتضمنها التقرير وأي إجراءات تقترح في سياق المناقشات نتيجة لما ورد به ملاحظات .

الباب السادس - الإفصاح والشفافية

المادة الخامسة والثلاثون:

على الجمعية أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاتها وأنظمتها الإشرافية بشكل مكتوب وفقا للائحة الأساسية للجمعية.

المادة السادسة والثلاثون:

يتضمن الإفصاح البيانات الأساسية الآتية دون أن يكون قاصراً عليها:

١. مالية الجمعية من إيرادات ومصروفات.

٢. مهمة الجمعية ورؤيتها وأغراضها.

٣. حقوق الأعضاء وواجباتهم.

٤. أية معاملات مالية بين الجمعية وأعضائها وأعضاء مجلس الإدارة وبينها وبين الغير.

٥. سياسة المكافئات والمرتبات للعاملين بالجمعية.

٦. المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة بما فيها في ذلك مؤهلاتهم وأية مكافئات تصرف لهم من الجمعية أو بدلات مع بيان سببها.

المادة السابعة والثلاثون:

يجب أن تتيح الجمعية قنوات لنشر المعلومات عنها وعن أعضائها، وإتاحة الاطلاع على المعلومات المفصح عنها في الوقت المناسب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشمل الإفصاح كل علاقة مع أطراف أخرى وكذلك أشكال التنسيق والتحالف مع المنظمات التي تعمل في نفس المجال وما يترتب على ذلك من مزايا للجمعية أو تكلفة محتملة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن أنشطة الجمعية وما تتخذه من قرارات توفير الشفافية الكاملة في أدائها.

الباب السابع – منع تضارب المصالح

المادة الأربعون:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أن يدخل في أعمال تجارية أو مالية مع الجمعية، وعلى هذا العضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأعمال، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة الحادية والأربعون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.